

قانون انتقال الاراضي (المعدل)

رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٧

وهو يقضى بتعديل قانون انتقال الاراضي

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :—

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون انتقال الاراضي (المعدل) لسنة اسم القانون
١٩٣٧ ويقرأ مع قانون انتقال الاراضي (المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي) ، الباب ٨١
كقانون واحد

المادة ٢ تعدل المادة السابعة من القانون الاصلي باضافة الفقرة الشرطية تعديل المادة ٧
التالية الى آخرها :— من القانون الاصل

«ويشترط في ذلك انه اذا كان عقد الرهن انسجل يتضمن تعهدا من
المرتهن بان لا يؤجر الملك المرهون بدون موافقة الراهن فيترتب عندئذ على
مدير الاراضي ان يرفض تسجيل اية اجارة يجريها المرتهن للملك المرهون
الا اذا أودع المرتهن لدى المدير المومي اليه موافقة خطية من الراهن على
تلك الاجارة»

المندوب السامي
أ. غ. واكوب

١٩ آب سنة ١٩٣٧